

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

المملكة المغربية وجمهورية الهند :

• اتفاق بشأن الخدمات الجوية.

ظهر شريف رقم 1.19.94 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ

القانون رقم 97.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات

الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة

المغربية وحكومة جمهورية الهند..... 4953

• اتفاق بشأن تسليم المجرمين.

ظهر شريف رقم 1.19.95 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)

بتنفيذ القانون رقم 99.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم

المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية

وجمهورية الهند..... 4954

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب موقع بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ظهر شريف رقم 1.19.93 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ

القانون رقم 90.18 الموافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس

البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة

المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. 4953

صفحة	صفحة
4961	4954
4961	4955
4962	4955
4967	4956
4969	4956
4970	4957
4971	

نصوص خاصة

الميدان الفلاحي. - قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1450.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) بتتيم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

المنشآت الكهربائية داخل البنايات وربط الخطوط بالشبكة الكهربائية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1801.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتتيم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 350.67 المنظم للمنشآت الكهربائية داخل البنايات وربط خطوطها بالشبكة الكهربائية.

مدونة السير على الطرق. - نص تطبيقي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل رقم 1347.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية.

إقليم تارودانت. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.19.518 صادر في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مهنة التوثيق. - نقل وإعفاء موثقين برسم دورة 17 ماي 2019.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل وإعفاء موثقين برسم دورة 17 ماي 2019.

رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1702.19 صادر في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019) بالإذن بتفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Sound Energy Morocco East Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «ANOUAL I» إلى «ANOUAL V» لفائدة شركة «SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED».

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1703.19 صادر في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019) بالإذن بتفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Sound Energy Meridja Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «ANOUAL I» إلى «ANOUAL V» لفائدة شركة «Sound Energy Morocco East Limited».

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1469.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد شركة «ASNAF AG» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن والغذائية والقطن العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

اتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.19.96 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 100.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلبي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

اتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية.

ظهير شريف رقم 1.19.97 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 103.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلبي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

اتفاق موقع بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

ظهير شريف رقم 1.19.98 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 104.18 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمانة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

اتفاق المقر موقع بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

ظهير شريف رقم 1.19.99 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 01.19 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

اتفاق البلد المضيف بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.19.100 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 07.19 الموافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.

الترحال الرعوي وتهيئة وتديير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية. - تحديد طبيعة التعويض عن منع الرعي وطريقة حسابه وشروط وكيفيات منحه.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3097.18 صادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتحديد طبيعة التعويض عن منع الرعي وطريقة حسابه وكذا شروط وكيفيات منحه.

صفحة	صفحة
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1470.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد شركة «MOAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....
4981 قرار لووزير الصحة رقم 1993.19 صادر في فاتح رمضان 1440 (7 ماي 2019) بتغيير القرار رقم 961.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4972 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1471.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
4982 إحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي.	4973 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1472.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
4982 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1811.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مساسة بقيادة سيدي المخفي بدائرة غفساي بإقليم تاونات.....	4974 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1473.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد شركة «DRISCOLL'S DU MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
4982 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مساسة بقيادة أوطا بوعبان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.....	4975 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1474.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد مشتل «AGRO VITIS CONSULTING» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.....
4982 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1813.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة الزيتون بقيادة أزلا - الزيتون بدائرة تطوان بإقليم تطوان.....	4975 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1475.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد شركة «SOCONARJISS IMPORT EXPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....
4982 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1814.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مستكمر بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....	4977 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1476.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد شركة «SONAFIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.....
4983 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1815.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تنشرفي بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....	4977 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1477.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد شركة «ARBOVERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم وأغراس لأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
4983 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1816.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أمجاو بقيادة بني سعيد بدائرة الدريوش بإقليم الدريوش.....	4978 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1478.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد شركة «EL HELALI AGRICULTURE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
4984 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1817.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة إيعزان بقيادة بني شيكر بدائرة قلعية بإقليم الناظور.....	4979 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1479.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) باعتماد شركة «AGRIN MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
4984 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1818.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة عين الصفا بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة الشمالية بعمالة وجدة - أتجاد.....	4980 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1820.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة وادي النعام بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.....
4984 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1819.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة شرفاء مدغرة بقيادة المداغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.....	
4985 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1820.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداهات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة وادي النعام بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.....	

نصوص عامة

قانون رقم 90.18

يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس
البريطانية في المغرب، الموقع بلندن
في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب،
الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.19.94 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)
بتنفيذ القانون رقم 97.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن
الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 97.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات
الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية الهند، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.19.93 صادر في 5 ذي القعدة 1440
(8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 90.18 الموافق بموجبه
على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع
بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 90.18 الموافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس
البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 97.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في
19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
الهند.

قانون رقم 99.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين،
الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في
13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

ظهير شريف رقم 1.19.96 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)
بتنفيذ القانون رقم 100.18 الموافق بموجبه على الاتفاق
بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي
في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 100.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة
القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 99.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في
19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
الهند.

ظهير شريف رقم 1.19.95 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)
بتنفيذ القانون رقم 99.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن
تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين
المملكة المغربية وجمهورية الهند.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 99.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم
المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية
وجمهورية الهند، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 100.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية
في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي،
الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية
الهند.

ظهير شريف رقم 1.19.97 صادر في 5 ذي القعدة 1440
(8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 103.18 الموافق بموجبه
على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية
والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ
الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في
12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 103.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون
القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق
والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية،
الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية
الهند، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 103.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون
القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات
والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات
التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة
المغربية وجمهورية الهند

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية
والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام
والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

ظهير شريف رقم 1.19.98 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)
بتنفيذ القانون رقم 104.18 الموافق بموجبه على الاتفاق
الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية
والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،
ممثلة بالأمانة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق
الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى
الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017
بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة التصحر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة

الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 104.18 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمانة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 104.18

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمانة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمانة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

ظهير الشريف رقم 1.19.99 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 01.19 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 01.19 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 01.19

يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط

مادة فريدة

يوافق على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

ظهير الشريف رقم 1.19.100 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 07.19 الموافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

قانون رقم 07.19

يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف

المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية

ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية

التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني

للمملكة المغربية

مادة فريدة

يوافق على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.19 الموافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن المكتب الوطني للمملكة المغربية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3097.18 صادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتحديد طبيعة التعويض عن منع الرعي وطريقة حسابه وكذا شروط وكيفيات منحه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتديبر المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.53 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.77 الصادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) المتعلق بإحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتهيئتها وتديبرها، ولا سيما المادة 15 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يمنح التعويض عن منع الرعي المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 113.13 للأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة في شكل علف الماشية. ويحتسب هذا التعويض على أساس القيمة العلفية للمجال المعني بمنع الرعي، دون أن يتجاوز قيمة قنطار واحد (1) من القمح اللين عن كل هكتار وعن كل سنة.

لتحديد القيمة العلفية المذكورة، يمكن الأخذ بعين الاعتبار نتائج دراسة تقنية تنجز، لهذا الغرض، من طرف المصلحة المعنية لقطاع الفلاحة أو المياه والغابات، حسب الحالة.

المادة الثانية

لأجل منح التعويض عن منع الرعي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تحدث لجنة يرأسها عامل العمالة أو الإقليم حيث توجد المنطقة المعنية بمنع الرعي أو من يمثله وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

- المدير الجهوي أو الإقليمي لقطاع الفلاحة أو المياه والغابات، حسب الحالة، أو من يمثله ؛

- ممثلو السلطة المحلية المعنيون ؛

- رؤساء الجماعات المعنية أو من يمثلم ؛

- رئيس غرفة الفلاحة المعنية أو من يمثله ؛

- رؤساء التنظيمات المهنية الرعوية المعنية بمنع الرعي، في حالة وجودها، أو من يمثلم.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أشغالها كل شخص يرى فائدة في حضوره اعتبارا لكفاءاته ومعارفه ذات الصلة باختصاصات اللجنة المذكورة.

المادة الثالثة

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تحديد قائمة المستفيدين من التعويض عن منع الرعي والإشراف على عملية توزيع التعويض المذكور.

تتولى المديرية الجهوية أو المديرية الإقليمية لقطاع الفلاحة أو المياه والغابات، حسب الحالة، مهام كتابة اللجنة.

يشكل كل اجتماع تعقده اللجنة موضوع محضر يوقع عليه من قبل رئيسها.

المادة الرابعة

يعد، حسب النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، سجل لكل عملية توزيع التعويض عن منع الرعي.

يتضمن هذا السجل صفحة تصدير وعددا كافيا من الصفحات المرقمة، تدون فيها، على الخصوص البيانات المتعلقة بهوية المستفيدين وبعده رؤوس قطعانهم، حسب الصنف، وبالتعويض المطابق.

يمسك هذا السجل ويحفظ من طرف المصلحة المعنية بالمديرية الجهوية أو بالمديرية الإقليمية لقطاع الفلاحة أو المياه والغابات، حسب الحالة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3097.18 الصادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتحديد طبيعة التعويض عن منع الرعي وطريقة حسابه وكذا شروط وكيفيات منحه.

نموذج سجل توزيع التعويض عن منع الرعي

صفحة تصدير

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts

المديرية..... (*)

سجل

توزيع التعويض عن منع الرعي

- تحديد منطقة منع الرعي:.....
- مساحة منطقة المنع من الرعي:.....
- فترة المنع من الرعي: من..... إلى.....
- فترة توزيع التعويض عن منع الرعي: من..... إلى.....

(*) الاشارة إلى المديرية المعنية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1801.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتتيم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 350.67 المنظم للمنشآت الكهربائية داخل البنايات وربط خطوطها بالشبكة الكهربائية.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بناء على المرسوم الملكي رقم 654.65 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالخطوط والمنشآت المعدة لتوزيع التيار الكهربائي داخل العمارات :

وعلى المرسوم الملكي رقم 283.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) يحدد بموجبه تأليف اللجنة الخصوصية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 654.65 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 350.67 المنظم للمنشآت الكهربائية داخل البنايات وربط خطوطها بالشبكة الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، كما يلي، مقتضيات الفصل الرابع من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 350.67 المشار إليه أعلاه :

«الفصل الرابع. - يتعين على مالك البناية المكلفة بتوزيع الكهرباء.

«يشترط الربط بالشبكة الكهربائية.

«يمكن للبنايات المخصصة للسكن، والتي يتعذر على مالكيها الإدلاء برخصة السكن أو بشهادة المطابقة في حينه، اعتماد شهادة السكنى المسلمة من السلطات المختصة قصد الربط بالشبكة الكهربائية.

«ويعتبر الربط بالشبكة الكهربائية، بالنسبة للبنايات المخصصة للسكن والتي هي موضوع رخصة بناء أو متواجدة بحي مهيكلي، في هذه الحالة مؤقتا ولا يصبح نهائيا إلا بعد الإدلاء، لدى المصلحة المحلية لتوزيع الكهرباء، برخصة السكن أو شهادة المطابقة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1450.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) بتتيم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما وقع تتيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي

«عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى

الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

نوع التحاليل	بيان المختبرات
تحاليل التربة والنبات والمياه	- مختبر شركة المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش.
تحاليل التربة والنبات والمياه	- مختبر Lab 2A ش.م.م الرباط.
التحاليل البكتريولوجية للمياه وتحاليل البقايا	- المختبر المغربي للفلاحة «LABOMAG Souss» آيت ملول - أكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

«المادة 19. - إذا عين الأعوان المشار إليهم في المادة 18 أعلاه خرقا
«لأحد شروط الاعتماد، يقوم وزير التجهيز والنقل بدعوة صاحب
«الاعتماد إلى تقديم تفسيراته حول الخرق الذي تمت معانيته داخل
«أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

«في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من
«طرف صاحب الاعتماد غير مقنعة، يتخذ وزير التجهيز والنقل قرارا
«بالتوقيف المؤقت للاعتماد لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر.

«إذا تبث، عند انصرام مدة توقيف الاعتماد، استمرار الخرق
«الذي تمت معانيته، تصدر الإدارة قرارا بسحب الاعتماد بعد منح
«المؤسسة المعنية أجلا إضافيا لوضع حد للخرق، يعادل مدة
«التوقيف المؤقت، ويحتسب الأجل الإضافي ابتداء من تاريخ انتهاء
«مدة التوقيف. ويستمر خلاله التوقيف المؤقت للاعتماد.

«المادة 24. - تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.314
«السالف الذكر، يحدد كالتالي الجدول الزمني لأول تكوين مستمر :

« - من فاتح يناير 2012 إلى 31 ديسمبر 2023 : بالنسبة لسائقي
«سيارات الأجرة من الصنف الأول وسيارات الأجرة من الصنف
«الثاني والمركبات المسماة «السيارات المعدة للركاء المخصصة
«للنقل السياحي» و«المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة» ؛

« - من فاتح يناير 2012 إلى 31 ديسمبر 2024 : بالنسبة لباقي
«السائقين.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
المكلف بالنقل، رقم 1347.19 صادر في 10 شعبان 1440
(16 أبريل 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل
رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010)
المتعلق بالسياقة المهنية.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
المكلف بالنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من
صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد
40 و 41 و 42 و 43 و 310 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن السياقة المهنية كما تم تغييره وتتميمه،
ولا سيما المواد 3 و 9 و 10 و 11 و 12 و 22 و 24 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في
17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17
الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات
إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف
بالنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحقان رقم VI ورقم IX من قرار وزير التجهيز والنقل
رقم 2713.10 المشار إليه أعلاه ويعوضان، بالملحقين رقم VI ورقم IX
المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادتين 19 و 24 من قرار وزير التجهيز والنقل
رقم 2713.10 المشار إليه أعلاه وتعوض كالتالي :

*

*

*

ملحق رقم VI

برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي لسائقي مركبات نقل البضائع

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	1- ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين ؛ - تقديم التكوين؛ - ترتيبات عملية.		
		- قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	33 ساعة
الموضوع: السياقة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص مركبة نقل البضائع وتجهيزات السلامة ؛ - تحسين السياقة العقلانية والأمن والاقتصادية ؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي ومبدل السرعة الأوتوماتيكي؛ - مبادئ الطاقة الحركية والقوة النابذة ؛ - شحن البضائع وربطها ومناولتها بمراعاة لأوامر السلامة وحسن استعمال للمركبة؛ - السياقة الوقائية؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معاير على السكة الحديدية ، أنفاق...؛ - التطبيق العملي (السياقة في الحالات العادية والصعبة): السياقة الفردية: 4 ساعات ؛ تعاليق بيداغوجية: ساعة .		
		قاعة الدروس
		4 متدربين على الأكثر لكل مركبة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تطبيق التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع	16 ساعة
الموضوع: التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع		
- التشريعات والتنظيمات المتعلقة ب: - نقل البضائع لحساب الغير ، على الصعيدين الوطني والدولي ؛ - نقل البضائع للحساب الخاص ، على الصعيدين الوطني والدولي ؛ - نقل المواد الخطرة و المواد القابلة للتلف؛ - الوكالة بالعمولة في نقل البضائع وتأجير المركبات؛ - عقود النقل ووثائق النقل. السياقة المهنية ✓ تكوين السائقين: التكوين الأولي والتكوين المستمر. والتكوين بالمسلك ✓ مدة السياقة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين؛ ✓ استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛ ✓ الاتفاقيات الجماعية.		
		قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار البدنية وقواعد السلامة الطرقية والبيئية	16 ساعة
الموضوع: الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - الوقاية من الأخطار البدنية: - القدرة البدنية والعقلية - الزيادة في الحمولة: ✓ عواقبها على السلامة الطرقية وعلى القارة والمنافسة داخل القطاع; ✓ وسائل المراقبة: المحطات الثابتة للوزن والموازن المتحركة ✓ العقوبات والتدابير الإدارية: إيداع المركبة بالمحجز وتوقيف المركبة وإفراغ الحمولة الزائدة - المبادئ الأولية للإسعاف: - قواعد السير والتشوير الطرقي : - أخطار الطريق وخاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل: - حوادث الشغل: - النقل غير المشروع. 	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	اعتماد سلوكيات تساهم في تامين المقاوله وتنميتها	12 ساعة
الموضوع: الخدمات واللوجستيك		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - المحيط الاقتصادي لنقل البضائع وآليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تامين المقاوله وتنميتها: - جودة الخدمات: - الدور التجاري: - التواصل: - تأمين الشحن - تدبير حالات النزاعات. - التحسيس بالتنمية المستدامة. 	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسيات التدريب	2 ساعات
الموضوع: تقييم مكتسيات و خلاصة التدريب		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM : - تقييم السياقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة: - تقييم دورة التكوين. 	

مدة التكوين : 80 ساعة (10 أيام من التكوين بمعدل 8 ساعات من التكوين في اليوم) منها أربع 4 ساعات من السياقة الفردية.

ملحق رقم IX

برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي لسائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	1 ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
الوسائل الضرورية		
	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم مركز التكوين والفرق التربوي والوسائل المرصودة للتكوين - تقديم التكوين - ترتيبات عملية 	قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة الطرقية	41 ساعة
الموضوع: السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة الطرقية		
الوسائل الضرورية		
	<ul style="list-style-type: none"> - خصائص مركبة النقل الجماعي للأشخاص وكيفية اشتغال أجهزة السلامة - إتقان السياقة الآمنة والاقتصادية - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي ومبدل السرعة الآلي - شحن الأمتعة واحترام تعليمات السلامة وحسن استعمال المركبة لضمان سلامة وراحة الركاب. - السياقة الوقائية - استعمال المنشآت الخاصة: (معايير على السكة الحديدية، أنفاق...) - التطبيق العملي (السياقة في الحالات العادية والصعبة): ✓ السياقة الفردية (5 ساعات و 30 دقيقة، منها ساعة من المناورات المهنية) ✓ تعاليق بيداغوجية (ساعة) 	قاعة للدروس 4 متدربين على الأكثر لكل مركبة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تطبيق التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص	20 ساعة
الموضوع: التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص		
الوسائل الضرورية		
	<ul style="list-style-type: none"> - التشريعات والتنظيمات المتعلقة ب : ✓ النقل الجماعي للأشخاص المنظم على الصعيدين الوطني والدولي ؛ ✓ النقل السياحي والعرضي على الصعيدين الوطني والدولي ؛ ✓ نقل المستخدمين والنقل المدرسي ؛ ✓ النقل الحضري بواسطة الحافلات ؛ ✓ عقود النقل ووثائق النقل ؛ - السياقة المهنية - تكوين السائقين: التكوين الأولي والتكوين المستمر والتكوين بالمسلك؛ ✓ مدة السياقة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين؛ ✓ استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ✓ الاتفاقيات الجماعية. 	قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار الجسمانية وقواعد السلامة الطرقية والبيئية	28 ساعة
	الموضوع: الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية	الوسائل الضرورية
	<ul style="list-style-type: none"> - الوقاية من الأخطار البدنية - القدرة البدنية والعقلية - الزيادة في عدد الركاب ✓ عواقبها على السلامة الطرقية ؛ ✓ العقوبات والتدابير الادارية؛ - المبادئ الأولية للإسعاف - قواعد السير والتشوير الطرقي؛ - أخطار الطريق وخاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل ؛ - سلامة النقل المدرسي - النقل غير المشروع 	قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	اعتماد سلوكات تساهم في تثمين المقابلة وتنميتها	10 ساعات
	الموضوع: الخدمات	الوسائل الضرورية
	<ul style="list-style-type: none"> - المحيط الاقتصادي للنقل الجماعي للأشخاص وآليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تثمين المقابلة وتنميتها: - جودة الخدمات ؛ - الدور التجاري؛ - التواصل - تأمين الرحلة؛ - تدبير حالات النزاعات - التحسيس بالتنمية المستدامة 	قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسبات التدريب	2 ساعات
	الموضوع: تقييم المكتسبات و خلاصة التدريب	الوسائل الضرورية
	<ul style="list-style-type: none"> - اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM - تقييم السياقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة - تقييم دورة التكوين. 	قاعة للدروس

مدة التكوين : 102 ساعة (13 يوما من التكوين بمعدل 8 ساعات من التكوين في اليوم) منها خمس (5) ساعات ونصف من السياقة الفردية.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي موسى الحمري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل وإعفاء موثقين برسم دورة 17 ماي 2019

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.26.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة فائزة حسين التدلوي الموثقة بسلا إلى المكتب الشاغر بالرباط خلفا للسيدة رشيدة فارسي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.27.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة آمنة حمدي الموثقة بالقنيطرة إلى المكتب الشاغر بتمارة خلفا للسيدة نادية العوفير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.28.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد عبد اللطيف الحزمري الموثق بالصخيرات إلى المكتب الشاغر بتمارة خلفا للسيدة ايلهام بيدي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.29.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة رشيدة فارسي الموثقة بالرباط إلى المكتب المحدث بتمارة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.30.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة صوفية شباني ادريسي الموثقة بفاس إلى المكتب المحدث بعين عتيق.

* * *

مرسوم رقم 2.19.518 صادر في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 2016؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي موسى الحمري خلال الفترة الممتدة من 11 فبراير إلى غاية 12 مارس 2019؛

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي موسى الحمري المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/19 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.39.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة ابتسام رحايحة الموثقة بسيدي سليمان إلى المكتب المحدث ببوسكورة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.40.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة سعيدة زعبول الموثقة بالعرائش إلى المكتب المحدث بتازة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.41.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة صفاء السبتي الموثقة بالدار البيضاء إلى المكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.42.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد علي ايت لحسن الموثق بالصويرة إلى المكتب الشاغر بمراكش خلفا للمرحوم المهدي ملاك.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.43.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد سعيد حبيب الله الموثق بشيشاوة إلى المكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.44.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد سمير حبيبي الموثق بورزازات إلى المكتب الشاغر بمراكش خلفا للمرحوم عبد الفتاح المنصوري.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.45.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد رشيد أقدار الموثق بإنزكان إلى المكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.46.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد عبد العزيز العكال الموثق ببن جرير إلى المكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.47.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد عبد الصمد حسي رحو الموثق بالدار البيضاء إلى المكتب المحدث بأكادير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.31.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد مبارك الدواني الموثق بالرماني إلى المكتب المحدث بالخميسات.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.32.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة ايلهام بيدي الموثقة بتمارة إلى المكتب الشاغر بالقنيطرة خلفا للسيدة آمنة حمدي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.33.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة فاطمة الزهراء الجعيطي الموثقة بحد السوالم إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيدة حليلة حساكي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.34.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد نورالدين سيطرو الموثق بالمحمدية إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيد عبد الصمد حسي رحو.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.35.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة فدوى كبداني الموثقة بفاس إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة لبنى المحمدي العلوي الموثقة بأكادير إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد عبد الحكيم أبو النعيم الموثق بالجديدة إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.38.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد يوسف عصفاري الموثق بالجديدة إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.57.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد ادريس مسكي الموثق بسطات إلى المكتب الشاغر بخريبكة خلفا للسيد محمد السخوني.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) أعفيت السيدة السعدية الحمدو الموثقة بالمحمدية من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبها.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) أعفيت السيدة حليلة حساكي الموثقة بالدار البيضاء من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبها.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) أعفي السيد السعيد بن علال الموثق بطنجة من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1702.19 صادر في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019) بالإذن بتفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Sound Energy Morocco East Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «ANOUAL» إلى «ANOUAL V» لفائدة شركة «SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه :

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد حسن بلول الموثق بإنزكان إلى المكتب الشاغر بأكادير خلفا للسيدة لبنى المحمدي العلوي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.49.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد محمد فتحالي الموثق بالدشيرة إلى المكتب المحدث بأكادير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة مريم كولفرني الموثقة بإنزكان إلى المكتب المحدث بأكادير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.51.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة أمل العمرتي الموثقة باكزناية إلى المكتب الشاغر بطنجة خلفا للمرحوم أحمد المنصوري.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد سيدي عزالدين علوي الموثق بصفرو إلى المكتب الشاغر بطنجة خلفا للسيد السعيد بن علال.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة لمياء اشخيخ الموثقة بالفنيدق إلى المكتب الشاغر بتطوان خلفا للمرحوم فيصل العمراني.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.54.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد مراد الحبيب الموثق بسوق السبت أولاد النمة إلى المكتب الشاغر ببني ملال خلفا للسيد المصطفى شريقيوي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.55.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقلت السيدة حنان أشملال الموثقة بخنيفرة إلى المكتب المحدث ببني ملال.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.56.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) نقل السيد محمد السخوني الموثق بخريبكة إلى المكتب المحدث بالفقيه بن صالح.

* * *